



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 55 بتاريخ 19 نوفمبر 2020
في شأن التماس الترخيص للهيئة
بالرفع من سقف سندات الطلب

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على كتاب السيد رقم 1589 بتاريخ 5 أكتوبر 2020؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2020،

أولاً: المعطيات

لقد تفضل السيد وطلب، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، من السيد
الأمين العام للحكومة استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شأن ملتمس السيد
رئيس الهيئة الراعي إلى الترخيص له، بصفة استثنائية، خلال السنة المالية
2020، بالرفع من سقف سندات الطلب من مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم
إلى خمسة مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم، وذلك بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة
بطباعة مختلف إصدارات الهيئة.

وقد علل السيد رئيس الهيئة طلبه بالطابع الاستعجالي الذي تكتسيه عملية إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة الذي يكون موضوع مناقشة أمام البرلمان وإنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته، حيث أبرز أن اللجوء إلى مسطرة طلب العروض لن يمكن الهيئة من احترام آجال إعداد هذه الوثائق ونشرها وإحالتها إلى المؤسسات والهيئات والإدارات المعنية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ينص في الفقرة الخامسة من المادة 88 منه على أنه "بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن ل..... أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية، وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم"؛

وحيث إن القانون رقم المتعلق بالهيئة ينص في المادة 43 منه على ما يلي: "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام. وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «الهيئة» محل تسمية «الهيئة» ، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ النص المحدث لهذه الأخيرة"؛

وحيث إنه لئن كان رئيس الهيئة قد تم تعيينه بموجب الظهير الشريف رقم الصادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019)، فإن أعضاء هذه الهيئة وأمينها العام لم يتم تعيينهم بعد؛

وحيث إن دخول القانون رقم السالف الذكر حيز التنفيذ رهين بتعيين أعضاء الهيئة وأمينها العام؛

وحيث إن تاريخ نسخ المرسوم رقم الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) القاضي بإحداث الهيئة لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم السالف الذكر حيز التنفيذ؛

وحيث إنه يستنتج مما سبق أن المرسوم رقمالسالف الذكر لا يزال ساري المفعول؛

وحيث إن رئيس الهيئة يبرر طلبه القاضي برفع سقف سندات الطلب بالطابع الاستعجالي الذي تكتسيه عملية إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة والدراسات والتقارير الموضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته؛

وحيث إنه لئن كانت أحكام المادة الثالثة من القانون رقم السالف الذكر تلزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة أعمالها يكون موضوع مناقشة أمام البرلمان طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، وإنجاز تقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته، فإن إعمال هذه الأحكام يظل رهينا بدخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

وحيث إنه لا يجوز إعمال أحكام القانون رقم السالف الذكر إلا بعد دخوله حيز التنفيذ؛

وحيث إنه لئن كانت حالة الاستعجال القصوى تجيز اللجوء إلى إبرام صفقات تفاوضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، فإنها لا تسوغ طلب الإذن بالرفع من سقف سندات الطلب؛

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن مسوغات طلب الإذن بالرفع من سقف سندات الطلب، موضوع طلب الرأي، غير متوافرة.